

قرارات

وزارة الزراعة

قرار وزاري رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤

ببيان الشروط الواجب توافرها في درنات البطاطس المستوردة
كتقاوى لزراعة العروة الصيفية

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٧ والصادر بشأن الشروط
الواجب توافرها في درنات البطاطس المستوردة كتقاوى لزراعة العروة الصيفية ،

وعلى موافقة الإدارة المركزية للحجر الزراعي ؛

قرر :

(مادة ١)

يجب أن تتوافر في تقاوى البطاطس المستوردة من الخارج لزراعة العروة الصيفية،
الشروط الآتية :

(١) الأصناف :

أن تكون من الأصناف المسجلة أو الموصى بها من الجهات المختصة بوزارة الزراعة،
ويجوز استيراد كميات محدودة من أصناف جديدة بعد موافقة لجنة تقاوى المحاصيل
الزراعية طبقاً للمادة (١) مكرراً من القرار الوزاري رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٩٤

(ب) الرتب :

يجب أن تكون التقاوى من رتب سوبراليت (SE) أو رتب اليت (E) ، ويجوز الاستيراد من الرتبة (A) فى حالة عدم توافر التقاوى من هاتين الرتبتين وفقاً لما تقرره لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية .

(ج) الحشرات :

يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة خالية تماماً من الإصابة بالحشرات التالية أو أطوارها :

١ - الخنفساء اليابانية

Popillia japonica

٢ - خنفساء كلورادو

Leptinotarsa decemlineata

٣ - فراش درنات البطاطس

Phthoremises operculella

٤ - حمار ساق الباذنجان

Euzaphera osseatella

(د) الأمراض :

١ - يجب أن تكون تقاوى البطاطس المستوردة متخفة فى أماكن خالية من

الأمراض الآتية ومسبباتها :

(١) السرطان الأسود المتسبب عن الفطر

Synchytrium endobioticum

(ب) النيماتودا الذهبية (المتحوصلة)

Globodera rostochiensis

Globodera pallids كذلك

(ج) النيماتودا

Trichodorus spp. and Paratrichodorus spp.

(د) العفن الحلقي المتسبب عن البكتيريا
Clavibacter michiganensis sub sp. scpidonicus

(هـ) العفن البنى المتسبب عن البكتيريا
Pseudomonas solanacearum.

(و) التبقع الفليني الحلقي
Corky ring spot (Tobacco rattle virus TRV)

(ز) التقزم الأصفر الفيروسي وأمراض الميكوبلازما

٢ - يجب أن تكون تقاوى البطاطس خالية تماما من الإصابة من الأمراض
الآتية :

(أ) نيماتودا تعفن البطاطس المتسببة عن
Ditylenchus destructor

(ب) نيماتودا التعقد المتسببة عن
Meloidogyne Spp.

(ج) العفن الطرمي المتسبب عن البكتيريا
Erwinis carotovora sub. sp. carotovors

(د) الساق الأسود المتسبب من البكتيريا والأنواع القريبة منها .
Erwinis carotovora sub. sp. stroseptica

(هـ) التقرح الشبكي المتسبب من فيروس التفاف الأوراق
Leaf roll virus

(و) فيروس الدرنه المغزلية
Spindle tuber viroid

(ز) الفيروس المسبب لمرض
Mop Top Virus (MTV)

(ح) ضرر الصقيع
Frost injury

(ط) العفن القرمزى المتسبب عن الفطر

Phytophthora erythroseptica

(ي) الندوة المتأخرة المسببة عن الفطر

Phytophthora infestans

٣ — مع عدم الإخلال بقواعد المحر الزراعى، ويجب ألا تتجاوز الإصابة بالأمراض المبيئة فيما بعد فى التقاوى المستوردة أنسب المبيئة قرين كل منها، وعلى ألا تزيد النسبة المثوية الكلية لها جميعا عن ٠,٥ ٪ (نصف فى المائة) :

(ا) الندوة المبكرة المتسببة عن الفطر *Attemaria solani* ٠,١ ٪

(ب) العفن الجاف المتسبب من الفطر *Fusarium spp.* والتبول المتسبب

Verticillium spp. ٠,١ ٪

(ج) الجانجرين المتسبب عن الفطر *Phoma spp.* ٠,١ ٪

(د) التبقع البنى الداخلى أو التبقع الأسود أو تلون الحزم أو عائية ٠,١ ٪

Internal brown stem and browning. black spot and vascular discolouration

(هـ) القلب الأجوف *Hollow heart* ٠,١ ٪

(و) الأضرار الميكانيكية *Mechanical damage* ٠,١ ٪

(ز) التبقع الجلدى *Skin necrosis* ٠,١ ٪

٤ — يجب أن تتطابق مواصفات الدرنات مع المواصفات الدوائية للتقاوى المعتمدة بجمهورية مصر العربية فيما يخص الأمراض الفيروسية .

٥ — لا يجوز السماح بدخول درنات تقاوى البطاطس المصابة بمرض الجرب العادى المتسبب عن *Streptomyces scabies* أو الجرب المسحوق المتسبب عن الفطر *Spongospora subterranea* إلا فى حدود ما ينص عليه المقياس الهولندى رقم (١).

٦ - مع عدم الإخلال بقواعد الحجر الزراعى لايسمح بدخول درنات تقاوى البطاطس المصابة بمرض القشرة السوداء المتسبب عن الفطر *Rhizoctonia solani* إلا فى حدود الضوابط التالية :

(١) ألا تزيد نسبة الدرنات المصابة عن ٥٪ من كمية التقاوى التى تم فحصها .

(ب) خلو العينة المفحوصة من درنات بها تجمعات الأجسام المجرية — (lumps) أو بجوار العيون (إصابة شديدة severe)

٧ - لا يجوز قبول تقاوى البطاطس المصابة بمرض القشرة الفضية المتسبب عن الفطر *Helminthosporium solani* إلا فى حدود الضوابط الآتية :

(١) أن تكون بقع الإصابة متفرقة على الدرنات وليست متحدة مع بعضها ولا تغطى العيون .

(ب) لا تزيد نسبة الإصابة فى كل لوط عن ٣٪ .

لا يخل هذا القرار بالقواعد والضوابط العامة المنصوص عليها فى التشريعات المنظمة للحجر الزراعى والمعمول بها، كذلك بأحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الموقعة بروما لسنة ١٩٥١ وإضافاتها .

(مادة ٢)

يجب أن تكون التقاوى مصحوبة بشهادة زراعية صحية حديثة من الجهات المسؤولة فى الدولة المنتجة تثبت صلاحيتها كتقاوى مبينة فيها اسم الصنف والرتبة والحجم، وكذلك خلوها من الأمراض الفيروسية المحظورة والمنصوص عليها فى هذا القرار .

(مادة ٣)

يجب أن يكون حجم الدرناات متراوحا ما بين ٢٨-٦٠ ملليمتر بشرط ألا تقل الأحجام ٢٨-٤٥ ملليمتر عن ٥٠٪ فى كل عبوة وأن تكون الدرناات حية منتفخة ذات معدلات إنبات عالية ومعبأة فى أكياس جديدة نظيفة تتحمل عمليات التداول ومحكمة بإحكام ويحتوى كل منها على وزن صافى قدره ٥٠ كيلو جرام من التقاوى ، أو تكون داخل عبوات من الخشب أو الكرتون زنة ٢٥ أو ٥٠ كيلو جرام صافى وتكون كل عبوة مصحوبة ببطاقتين إحداهما بداخلها والأخرى مثبتة عليها من الخارج وأن تكون إحدى البطاقتين بلاستيكية ويبين بكل منها اسم المستورد واسم الصنف والرتبة والحجم وتاريخ الإنتاج والبلد المنتجة ولأزيد أطوال النبوت عن ٢ ملليمتر، وأن تكون خالية من خليط الأصناف والدرناات المشوهة .

(مادة ٤)

يجب أن تشملن التقاوى على وسائل نقل مهيأة للحفاظ عليها وتتوافر فيها الشروط والمواصفات التى تضمن وصول الرسائل المستوردة بحالة سليمة ومطابقة للمواصفات الواردة بهذا القرار .

ولا يجوز أن تشملن أى بضائع أخرى على ذات الوسيلة وبالأخص المواد الكيماوية والمبيدات والأسمدة ويتعين أن ينص فى العقد على أن تبحر وسيلة النقل مباشرة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول بجمهورية مصر العربية .

(مادة ٥)

يلغى القرار الوزارى رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

(مادة ٦)

ينشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ما

تحريرا فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤١٥هـ (١٦ أغسطس سنة ١٩٩٤م)

دكتور / يوسف والى